قواعد دفع التعارُض بين الأدلَّة

Rules for Argument of Evidence Conflict

إعداد

سعداء بنت داهر بن مرشد الشمري

قسم الفقه كلية الشريعة بجامعة القصيم

قواعد دفع التعارُض بين الأدلة

سعداء داهر الشمري

قسم الفقه – كلية الشريعة بجامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: ba8256750@gmail.com

الملخصُ:

إذا تقرَّر أنَّ الشرع جاء من كلام الله تعالى، وكلام صاحب الرسالة ﷺ، وأنه –تعالى– حكيمٌ في أحكامه، خبيرٌ بما شرعه؛ فإنَّه لا يُمكن أن يحصُل تعارُض حقيقي في كل الوجوه بينَ دليلَين، بحيث لا يُمكن الجمعُ بينَهما بأي وجهٍ من الوجوه، فإن كان ثمَّة تعارُض ظهَر لبعض المجتهدين؛ فإنه تعارُضٌ ظاهرٌ نِسبيٌّ، لكنَّه عند التحقيق فهو تعارُضٌ ظاهرٌ نِسبيٌّ لبعضٍ دونَ آخَرين.

والقارئُ للفقه يرى أن ثمَّة مسائل كثيرة ورَد فيها من الأدلَّة ما ظاهرُه التعارُض، وتبايَنَت مسالك أهل العلم في بيان عدم التعارُض فيها، إما ببيان الناسخ من المنسوخ، أو الجمع، أو الترجيح، أو القياس.

وقد تصدَّى أهلُ العلم المتقدِّمون والمتأخِّرون بدَحْض تلك الشكوك والأوهام بالأدلَّة والبراهين، ووضَعوا قواعد وطرُقًا لبيان دفْع التعارُض بينَ الأدلَّة، وتنوَّعت مسالِكُهم في دفْع التعارُض.

الكلمات المفتاحية: قواعد ، دفع التعارض، الأدلة.

Rules for Argument of Evidence Conflict

Saada Daher Al Shammari
Department of Jurisprudence - College of Sharia, Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: ba8256750@gmail.com

Abstract:
This research focus on Rules for Argument of Evidence Conflict. If it is decided that the law came from the words of God Almighty, and the words of the author of the message, and that he - the Almighty - is wise in its rulings, expert in what he has legislated, then there can be no real conflict in all aspects between two evidences, so that they cannot be combined in any way, if there is a conflict that appeared for some mujtahids, it is a relative apparent conflict, but when investigated, it is a relative apparent conflict for some and not others.
However, when go to the subject of jurisprudence sees that there are many issues in which there is evidence that appears to be contradictory, and the paths of the scholars differed in explaining the non-contradiction in them, either By explaining the abrogator from the abrogated, or the collection, or the weighting, or the measurement
The advanced and late scholars confronted these doubts and illusions with evidence and proofs, and developed rules and methods to clarify the defense of the contradiction between the evidence, and their methods varied in the defense of the conflict**.**

Keywords: Rules , Conflict Payment , Evidence**.**

المقدمة

الحمدُ لله الذي أنزل كتابًا أُحكِمَت آياتُه قرآنًا عربيًّا من لَدُن حكيم خبير، وتكفَّل بحفظه من التبديل والتغيير، والصلاةُ والسلامُ على النبي البشير النذير، لا يَنطق عن الهوى، إنْ هو إلا وحيٌ يوحى، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصَحْبه، ومَن تَبِعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فإنَّ الله –تعالى– قد شرَع لعباده أحكامًا؛ وذلك في كتابٍ أنزَله قد أُحكِمَت آياتُه مَثانيَ يُصدِّق بعضُه بعضًا، لا يَأْتيه الباطلُ من بين يدَيْه ولا من خَلْفه، ونور يَهْدي به اللهُ مَن يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ، مَن قال به صدَق، ومَن حكَم به عدَل، وقد أجمَع أهلُ العلم أن القرآن محفوظٌ من التحريف، وأن مَن زاد أو نقص حرفًا منه؛ فقد كَفَر عالِمًا بذلك، كما قال القاضي عياض[(١)]: (أجمَع المسلمون أن جميعَ ما فيه حقٌّ، وأنَّ مَن نقَص منه حرفًا قاصدًا لذلك، أو بدَّله بحرف آخَر مكانَه، أو زاد فيه حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحفُ الذي وقَع الإجماعُ عليه، وأجمعَ على أنه ليس من القرآن، عامدًا لكل هذا، أنه كافرٌ)[(٢)]، ونُقِل الإجماعُ أيضًا؛ قال ابن حزم[(٣)]،

(١) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبِي الأندلسِي، ثم السبتِي، المالكِي، العلاَّمة، المجتهد، ولد في سنة ٤٧٦هـ، وهو من الذكاء واليقظة والفَهم، تُوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. يُنظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، ص ٤٢٩، الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب ٤/١٨٨١٩٤، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للتلمساني ١/٢٣.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، ص٣١٧.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، لابن حزم، ص١٧٤. وابن حزم هو: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي، ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ. فقيه أديب أصولي محدث حافظ متكلم، مشارك في النحو واللغة والشعر والتاريخ والمنطق والفلسفة، له مصنفات كثيرة منها المحلى بالآثار والأحكام في أصول الأحكام. توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٤٢٨، جذوة المقتبس، للحميدي ٢٩٠، تذكرة الحفاظ، للذهبي ٣/ ٣٢١.

والنووي [١]، وابن جُزَي [٢]، والعراقي[٣]، وغيرهم[٤].

وقد أرسل الله -تعالى- إلى هذه الأُمة نبيَّنا محمَّدًا ﷺ لتبليغ شرعه، فكان -عليه الصلاة والسلام- رسولًا لا يَنطق عن الهوى، بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، وبيَّن شرائع الإسلام وأحكامه، ولهذا لا يوجَد في كلام أحد من

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي١٩٦/٢. والنووي هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، ولد في سنة ٦٣١هـ، وأخذ عن ياسين الزركشي وجماعة، وله تصانيف عدة، منها المجموع، ورياض الصالحين، توفي ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٥٣١٥٧/٢.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ص١٧. وابن جزي هو: هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، كان عالماً مشاركاً في فنون مختلفة من عربية وفقه وأصول وأدب وحديث. وكان حافظاً للتفسير، مستوعباً للأقوال، جماعه للكتب. شُهد له بالفضل منذ حداثته، عندما تقدم خطيباً للمسجد الأعظم في بلده. مات شهيداً بكائنة طريف سنة ٧٤١هـ. من مؤلفاته: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وغيرها. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ٥/ ٨٨، الديباج المذهب، لابن فرحون ص ٢٩٥، الأعلام، للزركلي ٥/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: طرح التثريب، للعراقي ص٣٧/٨. والعراقي هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين أبو الفضل، الكردي الأصل الشافعي، من كبار حفاظ الحديث، تحول صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، من مؤلفاته: ألفية الحديث وشرحها، طرح التثريب في شرح التقريب، النكت على مقدمة ابن الصلاح. توفي سنة ٨٠٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٢٩، شذرات الذهب، لابن العماد ٧/ ٥٥.

(٤) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٢٣٣/٢.

السلف أنه عارَض القرآنَ بعقل، أو رأي، أو قياس[١].

مشكلة البحث:

التعارُض في فَهْم الأدلَّة الشرعيَّة من المواضيع المهمَّة التي أوْلاها العلماء عنايةً بالبحث والدراسة، وبيَّنوا طرُق دفْعها، إلا أنه مع وجود قضايا معاصرة، ونوازل حادثة، قد يترتَّب عليها نزاعٌ بين الخصوم، ويُحتاجُ معها بيانٌ بالدراسة والتحقيق؛ فإنه يبرز سؤال رئيس: ما أثر التعارُض بين الأدلَّة الشرعيَّة؟ ويتفرَّع عنه عدَّة أسئلة كالآتي:

١. ما هي قواعد دفْع التعارُض بين الأدلة؟
٢. ماهي شروط قواعد دفع التعارض بين الأدلة؟

تأتي هذه الدراسة العلميَّة محاولةً للإجابة عن هذه الأسئلة، ومُبَيِّنةً أثرَ التعارُض بين الأدلَّة، وكيف يُمكن دفْع التعارُض بينَها.

أهمية البحث:

يُمكنُ إجمالُ أهميَّة الدراسة فيما يلي:

١. الدفاع عن أدلَّة الشريعة، وأنه ليس في أدلتها تعارُض حقيقي، إنما يُبيِّن بعضُها بعضًا، ولا يقَع فيها تعارُض.
٢. إزالة اللَّبس والإشْكال الذي قد يقَع في ذِهن المجتهد بسبب اختلاف الأدلَّة، ليسهلَ عليه الترجيح، والتعامل مع مثيلاتها من الأدلَّة.

أهداف البحث:

تتمثَّل أهداف البحث بما يلي:

١- بيان قواعد دفْع التعارُض بين الأدلة، وأنه لا يوجَد دليلان متعارضان تعارُضًا حقيقيًّا في الشريعة الإسلاميَّة.

٢- بيان شروط قواعد دفع التعارض بين الأدلة.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية٢٨/١٣.

حدود البحث:

يقتصرُ هذا البحث على قواعد دفْع التعارُض في المسائل التي ورد فيها أدلَّة متعارِضة من نصوص الشريعة في الكتاب أو السُّنة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد المعلومات الخاصّة بالرسائل العلمية والبحوث الشرعية وجدت جملة من الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع ومنها:

١. التعارُض بين الأدلَّة النقليَّة وأثره في المعاملات الفقهيَّة، إعداد: محمود لطفي الجزار، وهي رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلاميَّة بغزة، عام ١٤٢٠هـ.

٢. التعارُض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق، إعداد: جيلاني البالي، وهو بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول من جامعة أم القرى، عام ١٤١١هـ.

٣. أحاديث المعاملات المتعارضة في صحيح البُخاري في كتاب البيوع والشُّفعة والإجارة والمزارَعة والهبة"، إعداد: عارف محمَّد الجناحي، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، مجلة جامعة الشارقة.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

يتميز بحثي عن هذه الدراسات السابقة، أن هذه الدراسات منها ما هو أصولي ومنها ما هو حديثي، أما دراستي فتركز على الجانب الفقهي مقارنة للأدلة المتعارضة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء المادة العلمية، وجمعها من مظانها المعتمدة.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

مقدمة.

قواعد دفع التعارُض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: الجمع بين الأدلَّة.

المطلب الثاني: النسخ.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: العمل عند تعذُّر الجمع والترجيح والنسخ.

الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج، والتوصيات.

المطلب الأوَّل
الجمع بين الأدلَّة

لم يُفرِد العلماء القُدامى الجمعَ في مبحث مستقِل، ولكنَّهم ذَكَروه ضمنَ موضوعات الأصول، والذين أفْرَدوا الجمعَ في مباحث خاصَّة هُم العلماء المحدَثون، أمثال بدران أبي العينين في كتابه (أدلَّة التشريع المتعارضة)، وعبد المجيد السوسوة في رسالة الدكتوراه المسماة (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث)، وفي هذا المطلب تطرَّقت إلى تعريف الجمع، وحكمه، وشروطه، وطرقه.

❍ أولًا: تعريف الجمع بين الأدلَّة لغةً واصطلاحًا:

الجمع لغةً: هو التأليفُ بينَ المتفرِّق، وضمُّ الشيء بتقريب بعضِه إلى بعضٍ؛ بحيث يُجعَلُ كالشيء الواحد [(١)].

الجمع في الاصطلاح هو: الائتلافُ بين الأدلَّة الشرعيَّة وتوافُقها، وبيان أن الاختلاف بينَها غيرُ موجود حقيقةً [(٢)].

❍ ثانيًا: حكم الجمع بين الأدلَّة:

الجمعُ بين الأدلَّة واجبٌ على مَن امتلَك آلة الاجتهاد، وأُوتيَ رُسوخًا في العلم، وقوَّة في الفَهْم، بحيث يبذل جُهده للجمع بين ما تعارَض من الأدلَّة في الظاهر، ومحاوَلة التوفيق بينَها ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ لأن إعمال الأدلَّة كلها خيرٌ من إهمالها أو إهمال بعضها، فيحمل المجتهدُ كلَّ دليل من الأدلَّة على وجهٍ يختلفُ عن الوجه الذي يحملُ عليه الدليل الآخَر.

قال القرافي[(٣)] -رحمه الله-: (وإذا تعارَض دليلان فالعملُ بكل واحدٍ

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص: ٦٠، لسان العرب، لابن منظور ٥٣/٨، تاج العروس، للزبيدي، ٤٥١/٢٠.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ٢٤١٩/٥.

(٣) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله =

منهما من وَجْهٍ أوْلى من العمل بأحدهما دونَ الآخَر) [١].

وقال الخطابي[٢] -رحمه الله-: (وسبيلُ الحديثَين إذا اختلَفَ في الظاهر، وأمكنَ التوفيقُ بينهما، وترتيبُ أحدهما على الآخَر؛ ألَّا يُحمَلَا على المنافاة، ولا يُضرَب بعضُها ببعض، لكن يُستعمَل كلٌّ واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضيَّةُ العلماء في كثير من الحديث)[٣].

❍ ثالثًا: شروط الجمع بين الأدلَّة:

مع أنه يتوجَّب على المجتهد بَذْلُ الجُهد في التوفيق بين الأدلَّة والجمع بينَها؛ إلا أنه ليس كلُّ دليلَين متعارِضَين قابِلَين للجمع والتوفيق؛ إذ لا بدَّ من توفر شروط في هذه الأدلَّة حتى يكون الجمع بينَها صحيحًا، والتوفيق بينَها مناسبًا، وهذه الشروط بعضها لا بدَّ أن تتوفر في النصوص، وبعضها في الجامع بينَ النصوص، وبيانُها فيما يَلي على وجه الإجمال:

=

الصنهاجي البهنسي المالكي المشهور بالقرافي، نسبته إلى القرافة في مصر، له مصنفات، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق" "الخصائص" "شرح المحصول" وغيرها كثير، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٨٦/٢، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨، كشف الظنون١/ ١٨٦.

(١) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي ١٣/٢.

(٢) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، كان عالما وزاهدا وورعا، ويقوم بالتدريس والتأليف، أخذ الفقه عن القفال وابن أبي هريرة، وله شعر جيد، وهو من ذرية زيد بن الخطاب. له مصنفات كثيرة نافعة، منها: "معالم السنن"، و"غريب الحديث"، و"أعلام السنن" في شرح البخاري، و"الشجاج"، و"إصلاح غلط المحدثين"، و"الغنية عن الكلام وأهله"، و"العزلة" و"شرح الأسماء الحسنى"، توفي سنة (٣٨٨هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني: ٥/ ١٥٨، معجم الأدباء لياقوت: ١٠/ ٢٦٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٨٢.

(٣) معالم السنن، للخطابي ٨٠/٣.

أ- الشروط التي لا بدَّ أن تتوفر في النصوص:

الشرط الأوَّل: ثبوتُ الأدلَّة المتعارِضة؛ بحيث يكون كلٌّ دليل منهما ثابت الحجيَّة، صحيحًا سندًا ومتنًا؛ إذ لا يجوز الجمعُ بين دليلَين ضعيفَين.

الشرط الثاني: عند الجمع بين الأدلَّة بتأويلٍ بعيدٍ ينبغي ألَّا يخرُج هذا التأويل عن القواعد المقرَّرة في اللغة، أو يُخالف أعراف الشريعة ومبادئها، أو يخرُج به المجتهدُ إلى ما لا يَليق بكلام الشارع، ولا حُكم الشريعة [١].

ب- الشروط التي لا بدَّ أن تتوفر في المجتهد:

الشرط الأوَّل: أن يكون من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة.

الشرط الثاني: ألَّا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلَين عن حكمة التشريع وسِره، ولا يُخالف بجمعه وتأويله الأحكامَ الشرعيَّةَ المتَّفَق عليها، أو المنصوص عليها نصًّا قاطعًا، أو ما عُلِمَ من الدين بالضرورة [٢].

❍ رابعًا: طرق الجمع بين الأدلَّة:

إذا تعارَض دليلان فأكثر؛ فإن هناك مسالك وطرقًا عند أهل العلم للجمع بين تلك الأدلَّة، ومنها:

المسلَك الأوَّل: تخصيص العام، وهذا المسلَك معمولٌ به عند جمهور أهل العلم.

المسلَك الثاني: تقييد المطلَق؛ حيث اتفقَ الأُصوليون على حَمْل المطلَق على المقيَّد إذا اتَّحَد الجنسُ والسببُ، واختلَفوا فيما عدا ذلك، وهو فيما إذا اختلَف الجنسُ واتَّحَد السببُ، وكذا فيما اختلَفَ الجنسُ واتَّحَدَ السببُ [٣].

المسلَك الثالث: تأويل أحد النَّصَّين وصرفُه عن ظاهره [٤].

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة ٥/٢٤٢٠.

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة ٥/٢٤٢٠.

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية١/١٦١، إرشاد الفحول٢/٦.

(٤) علم أصول الفقه، لخلاف ص:٢٣١.

المطلب الثاني

النسخ

يُعتَبَر بابُ النسخ أحدَ الأبواب التي ينبغي للعالِم أن يُحيط بها حتى يُجيد الفتوى، قال القرطبي[١]: (معرفةُ هذا الباب –الناسخ والمنسوخ– أكيدةٌ وفائدتُه عظيمةٌ، لا يَستغني عن معرفته العلماء، ولا يُنكره إلا الجَهَلةُ الأغبياءُ، لما يترتَّب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام) [٢].

❍ أولًا: تعريف النسخ لغةً واصطلاحًا:

النسخ لغةً:

النسخ في اللغة يُطلَق على معنَيَين:

الأوَّل: الرفْعُ والإزالةُ، ومنه نسَخَتِ الريحُ الأثرَ؛ أي أزالَتْهُ.

الثاني: النقلُ، يُقال: نسختُ الكتابَ إذا نقلْتَ ما فيه إلى غيرِه [٣].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح –بفتح الفاء وسكون الراء– الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث. وكان من عباد الله الصالحين، والعلماء الزاهدين في الدنيا، المشتغلين بأمور الآخرة. قال الذهبي: "إمام متقن متبحر في العلم، له مصنفات مفيدة، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله". ومن مؤلفاته: "أحكام القرآن" في التفسير، أجاد في البيان واستنباط الأحكام وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب، و"شرح أسماء الله الحسنى"، و"التذكار في أفضل الأذكار"، و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"التقصي" وغير ذلك. توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨، شجرة النور الزكية ص ١٩٧، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦٢/٢.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري ٤٥٥/٢، مقاييس اللغة لابن فارس٤٢٤/٥، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، للعسكري ص: ٤١٧.

النسخ اصطلاحًا:

اختلَفَت عبارات أهل العلم في بيان حد النسخ، والأظهَرُ فيها أن يُقال بأنه: رفْعُ الحُكم الثابت بخطاب مُتقدِّم بخطاب آخَر مُتراخٍ عنه.

فقوله: **(رفْع الحُكم الثابت بخطاب متقدِّم)**؛ أي أن الحكم المنسوخ لا بدَّ أن يكون ثابتًا بخطاب شرعي، وهو قيدٌ يخرُجُ به البراءة الأصليَّة، فإن إيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك رفْع للبراءة الأصليَّة وليس بنسخٍ.

وقوله: **(بخطاب آخر)**؛ أي أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًّا من كتاب أو سُنة، فأما الإجماع والقياس فلا يُنسَخان، وكذا لو سقط التكليفُ بسبب الموت أو الجنون، فلا يُسمى نسخًا.

وقوله: **(متراخٍ عنه)** يخرُج عنه ما كان متصلًا بالخطاب المتقدِّم، فإن هذا لا يُسمى نسخًا، وإنما تخصيص أو استثناء [1].

❍ ثانياً: حكم النسخ:

أجمَعَ أهل العلم قاطبةً على جواز النسخ عقلًا، ووقوعه شرعًا، وقد نقل هذا الإجماعَ جمهرةٌ من أهل العلم منهم: الآمدي[2][1]،

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي٣/٣٤١، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ٢١٩/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني٢/٤٨٩، التحبير شرح التحرير، للمرداوي ٦/٢٩٧٤، إرشاد الفحول للشوكاني٢/٥١.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي. ولد سنة ٥٥١ هـ بـ (آمد) وهي مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم، وكان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وانحدر إلى بغداد، وقرأ بها على ابن المني أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي، وبقي على ذلك مدة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، توفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق، وقد ألف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف. من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، =

وابـن الجَـوْزي[٢] [٣]، وابـن كثيـر [٤][٥]، والنيسـابوري[١] [٢]، والألوسـي[٣][٤]،

=

ومنتهى السول في علم الأصول، وأبكار الأفكار في علم الكلام. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٩، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٠١

(١) قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/٣: (وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا، وعلى وقوعه شرعا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعا، وجوزه عقلا، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود).

(٢) قال ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه١ /١٠٩: (اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلًا وشرعًا).

(٣) هو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ، القرشي التميمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ فخر العراق، ولد سنة ٥٠٩ هـ، كان رأسًا في التذكير بلا منازعة، توفي سنة ٥٩٧ هـ، وله العديد من المصنفات منها: "زاد المسير في علم التفسير"، "صيد الخاطر"، "العلل المتناهية"، "تلبيس إبليس". ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٨٣، وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠، شذرات الذهب ٦/ ٥٣٧

(٤) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، عماد الدين، الحافظ، أبو الفداء، أصله من بصرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها كابن عساكر والمزي وابن تيمية، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث والرجال، وصنف في هذه العلوم جيداً ومفيداً، وانتفع الناس بها، وانتشرت وشاعت، منها: كتاب "التفسير" و"البداية والنهاية" و"الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث" و"طبقات الشافعية"، وخرّج أحاديث "مختصر ابن الحاجب" في الأصول، وغيرها، وأضرّ في آخر عمره، وتوفي سنة ٧٧٤هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ٣٩٩/١، البدر الطالع ١٥٣/١، شذرات الذهب ٢٣١/٦

(٥) قال ابن كثير في تفسيره ٢٦٢/١: (والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى، لما له في ذلك من الحكم البالغة، وكلهم قال بوقوعه).

والشنقيطي[٥] [٦]، والطاهر ابن عاشور[١][٢]، وغيرهم.

=

(١) هو: نظامُ الدين حسن بن محمد بن حسين القُمِّي، المعروف بالنِّظام الأعرج النّيسابوري، كان محقّقاً في العلوم الشرعية والحكمية، فاضلاً في الرياضيات، له تأليفات مشهورة معتبرة تدل على تبحُّره في المنقولات والمعقولات، منها: "التفسير" المسمَّى بـ "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" و"شرح الشافية" في التصريف و"شرح المجسطي" و"الرسالة الشمسية" في الحساب و"شرح التذكرة" في الهيئة. توفي سنة (٨٢٨هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٣٦، معجم المؤلفين ٣/ ٢٨١.

(٢) قال النيسابوري في تفسيره ٣٥٦/١: (انعقد الإجماع من أكثر أرباب الشرائع ومن المسلمين خاصة على جواز النسخ عقلا وعلى الوقوع شرعًا).

(٣) هو: محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الحسيني الآلوسي، شهاب الداين، أبو الثناء، شيخ علماء العراق في عصره، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم. نسبته إلى جزيرة آلوس في وسط نهر الفرات، له تصانيف، أشهرها "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني" ، "دقائق التفسير". ينظر: حلية البشر ٦٩/٣، معجم المؤلفين، لكحالة ١٢/ ١٧٥، معجم المفسرين، عادل نويهض ٢/ ٦٦٥.

(٤) قال الألوسي في تفسيره ٣٥١/١: (واتفقت أهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه).

(٥) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر، باحث، من علماء شنقيط بموريطانيا، ولد وتعلم بها. وحج سنة ١٣٦٧ هـ (١٩٤٨ م) واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم في الرياض، فالجامعة الإسلامية بالمدينة. وتوفي بمكة. من كتبه "أضواء البيان في نفسير القرآن بالقرآن".ينظر: مشاهير علماء نجد، للبسام ص (٥١٧)، الأعلام، للزركلي ٤٥/٦، معجم المفسرين، عادل نويهض ٢/ ٤٩٦.

(٦) قال الشنقيطي في أضواء البيان ٤٤٦/٢: (لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلًا وشرعًا، ولا في وقوعه فعلًا).

أما جوازُه عقلًا فلوجهين ذَكَرهما ابنُ حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ وهما:

الوجه الأوَّل: لأن للآمر أن يأمُر بما شاء.

الوجه الثاني: وثانيهما أن النفْس إذا مُرِّنَت على أمرٍ أَلِفَتْه، فإذا نُقِلَت عنه إلى غيره شَقَّ عليها؛ لمكان الاعتياد المألوف، فظهر منها بإذْعان الانقياد لطاعة الأمر(٣).

أما جوازُه من ناحية الشرع؛ فللأدلَّة الصريحة الصحيحة، ولوقوعه حقيقةً، فمن الأدلَّة التي تُبين جواز وقوع النسخ قوله تعالى:﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ (٤).

وقول الله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ

=

(١) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها، مفسر، لغوي، نحوي، أديب، من دعاة الإصلاح الإجتماعي والديني: ولد ونشأ وتعلم بتونس، سمي شيخ الجامع الأعظم وفروعه، ثم تولى عمادة الجامعة الزيتونية عام ١٩٥٦. كما شارك في تأسيس الجمعية الزيتونية والجمعية الخلدونية. انتخب عضوا بمجمع اللغة العربية بمصر وبالمجمع العلمي العربي بدمشق من كتبه: "التحرير والتنوير" في تفسير القرآن، توفي سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: معجم المفسرين، عادل نويهض ٥٤١/٢، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ٣/ ٣٠٠.

(٢) قال ابن عاشور في التحرير والتنوير ٦٦٢/١: (وقد اتفق علماء الإسلام على جواز النسخ ووقوعه ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: ٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [1].

قال ابن جرير الطبري[2] -رحمه الله-: (وإذا نسَخْنا حُكم آية، فأبدَلْنا مكانَه حُكم أخرى، -واللهُ أعلمُ- بالذي هو أصلَحُ لخَلْقه فيما يُبدل ويُغير أحكامه، يقول: قال المشركون بالله المكذبون لرسوله محمَّد: تتخرَّص بتقوُّل الباطل على الله.

يقول الله تعالى: بل أكثر هؤلاء القائلين لكَ يا محمَّد: إنما أنت مُفترٍ. جُهَّال بأنَّ الذي تأتيهم به من عند الله ناسخه ومنسوخه، لا يعلمون حقيقةَ صحته)[3].

وأما من حيث الوقوع؛ فقد ثبت وقوعُ النسخ في مسائل شرعيَّة عدَّة في الكتاب والسُّنة، ومثال ذلك في الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ

---

(١) سورة النحل، آية: ١٠١-١٠٢.

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري. المؤرخ المفسر الفقيه، استوطن بغداد، وبرز بين علمائها واشتهر فيها. وعرض عليه القضاء والمظالم فامتنع. كان عالماً مطلعاً محققاً مجتهداً في أحكام الدين، وحافظاً لكتاب الله بصيراً بمعانيه وعارفاً بالسنن وطرقها، وبأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ. من مؤلفاته: تاريخ الأمم والملوك والمعروف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٣٣٢، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢/ ١٣٥، شذرات الذهب، لابن العماد ٢/ ٢٦٠.

(٣) جامع البيان، للطبري ١٤/٣٦٢.

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [(١)].

قال ابن كثير –رحمه الله–: (يقول –تعالى– آمرًا عبادَه المؤمنين إذا أراد أحدُهم أن يُناجي رسول الله ﷺ، أي: يُسارُّه فيما بينه وبينه، أن يُقدم بين يدي ذلك صدقةً تُطهره وتُزكيه وتُؤهله لأن يصلحَ لهذا المقام، ولهذا قال: أخِفْتُم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبلَ مناجاة الرسول، فنُسِخَ وجوبُ ذلك عنهم)[(٢)].

وأما مثال النسخ من السُّنة، فكحديث بُرَيدة بن الحُصَيب ﷺ [(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نَهيتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزُورُوها، ونَهيتُكم عن لحومِ الأضاحيِّ فوقَ ثلاثٍ، فأمْسِكوا ما بَدَا لكم، ونَهيتُكم عن النَّبيذِ إلا في سقاءٍ، فاشرَبوا في الأسقيةِ كلِّها، ولا تَشرَبوا مُسكِرًا»[(٤)].

قال ابن العربي[(٥)] –رحمه الله– معلقًا على هذا الحديث: (وهذا أبيَنُ

---

(١) سورة المجادلة، آية: ١٢–١٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٨ /٤٩–٥٠.

(٣) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي. أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وكان فارسا شجاعا، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو، وتوفي بها سنة ٦٢هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان، روي له عن رسول الله ﷺ مائة وأربعة وستون حديثا. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١٣٣/١، أسد الغابة ، لابن الأثير ٢٠٩/١، شذرات الذهب، لابن العماد ٧٠/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ١٥٦٣/٣، برقم١٩٧٧.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الا شبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماما من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثا فقيها أصوليا مفسرا. أديبا متكلما، أشهر كتبه "أحكام القرآن" =

ما يكون من النسخ وأوضحُه؛ لاجتماع شروط النسخ الخمسة فيه) [1].

ولم يُخالف في إثبات النسخ غيرُ أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي[2]، فقال ليس في الشريعة المحمَّديَّة نسخٌ، وقوله لا يُعَوَّل عليه؛ لأنه مخالفٌ للإجماع، كما قال الآمدي: (وقد اتفق أهلُ الشرائع على جواز النسخ عقلًا، وعلى وقوعه شرعًا، ولم يُخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني)[3].

ومما يُشار إليه في هذا المقام أن ثمة طوائف من اليهود يُنكرون النسخَ، لكن قولهم غير معتَبَر عند أهل العلم، كما قال الشوكاني[4]: (وأما الجوازُ -أي جواز النسخ-: فلم يُحكَ الخلافُ فيه إلا عن اليهود، وليس بنا

=

و"الإنصاف في مسائل الخلاف" و "المحصول في علم الأصول" و "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي" وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٤٢٣، الديباج المذهب، لابن فرحون ٢/ ٢٥٢، شذرات الذهب، لابن العماد ٤/ ١٤١.

(١) القبس في شرح موطأ، لابن العربي، ص: ٦٤٧.

(٢) هو: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، كان نحوياً كاتباً بليغاً متكلماً مفسراً، توفي سنة ٣٢٢ هـ، وله مصنفات عدة، منها: كتاب في التفسير على مذهب المعتزلة، سماه بـ "جامع التأويل لمحكم التنزيل". ينظر: لسان الميزان، لابن حجر ٥/ ٨٩، بغية الوعاة، للسيوطي ١/ ٥٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١١٥/٣.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني. ولد عام ١١٧٢هـ، لازم القاضي أحمد الحرازي، والعلامة حسين بن محمد المغربي، من مصنفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، والسيل الجرار، توفي رحمه الله عام ١٢٥٠، ينظر: التاج المكلل، محمد صديق حسن خان القنوجي، ص٤٥٢-٤٦١، الأعلام، للزركلي، ٢٩٨/٦.

إلى نصبِ الخلاف بينَنا وبينَهم حاجةٌ، ولا هذه بأول مسألة خالَفوا فيها أحكام الإسلام حتى يُذكَر خلافهم في هذه المسألة) [١].

❍ ثالثاً: شروط النسخ:

عند التأمُّل في تعريف النسخ يظهر لنا جليًّا ما هي الشروط التي لا بدَّ أن تتوفر في الأدلَّة حتى يثبت النسخُ فيها، وهي كالآتي:

١- أن يكون الحكمُ في الناسخ والمنسوخ متناقضًا، بحيث لا يمكن العملُ بهما جميعًا، فإن كان الجمع بينَهما ممكنًا لم يكن أحدُهما ناسخًا للآخَر.

٢- أن يكون الحكمُ المنسوخُ ثابتًا قبل ثبوت حُكم الناسخ.

٣- أن يكون الحكمُ المنسوخُ ثابتًا بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتًا بالعادة والتعارُف لم يكن رافعُه ناسخًا، وكذا الحكمُ الثابتُ بدليل العقل أو البراءة، كاستباحتهم الخمرَ في أول الإسلام على عادة كانت لهم، فرُفِعَ ذلك، فإن ذلك ليس بنسخٍ؛ لأنه لم يثبُت بخطاب متقدِّم.

٤- أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًّا، وبهذا يظهر أن النسخ لا يكون بالإجماع، ولا بالعقل، ولا بالقياس، ولا بالعادة، وكذا إن ارتفع الحكمُ بموت المكلَّف، أو جنونه، أو غير ذلك من عوارض الأهليَّة، فليس هذا بنسخٍ، وإنما سقط التكليفُ بسبب ذلك العارض.

وإذا وُجِد في كلام العلماء أن الإجماعَ نسَخَ نصًّا، فالمرادُ بالإجماع الناسخ النصُّ الذي استند إليه الإجماعُ لا نفْسُ الإجماع، فهو من قَبيل نسخ

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٢٢٨/٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٠٥/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٣/٣، إرشاد الفحول للشوكاني٥٢/٢.

النص بنص مثله [١].

٥- أن يكون الطريق الذي ثبَتَ به الناسخ مثل الطريق الذي ثبَتَ به المنسوخ أو أقْوى منه، فأما إن كان دونَه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخًا للأقْوى [٢].

٦- ألَّا يكون المرفوعُ مقيدًا بوقت يَقتضي دخوله زوال المغَيَّا بغاية، فلا يكون نسخًا عند وجودها.

٧- أن يكون المنسوخُ حكمًا وليس خبرًا، ولا حكمًا مؤبَّدًا إلى يوم القيامة، فلا يدخُل النسخُ أصلَ التوحيد، ولا في القصص، ولا في أخبار الآخرة من الجنَّة والنار ونحوها، ولا ما عُلِمَ بالنص أنه يتأبَّد ولا يتأقَّت.

لكن يُنَبَّه إلى أن الخبر الوارد بمعنى الأمر لا يدخُل في ذلك، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣]، فهو خبرٌ لكن معناه الأمرُ، فيدخله النسخُ.

٨- أن يكون الناسخُ منفصلًا عن المنسوخ، متأخرًا عنه، فإن كان النص قد اقترَنَ بعضُه ببعض كالشرط، والغاية، والاستثناء فلا يكون نسخًا [٤].

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ص:٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩٥/١.

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ١٣٧/١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٤) للاطلاع على هذه الشروط ينظر: الإحكام، للآمدي١٢٦/٣، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٢١٧/٥، إرشاد الفحول، للشوكاني٥٥/٢.

❍ رابعاً: أقسام النسخ بالنظر إلى لفظ المنسوخ وحكمه:

ينقسمُ النسخُ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة:

القسم الأوَّل: نسخ التلاوة والحكم معًا:

وذلك مثلُ آية التحريم بعَشْر رَضَعات إلى خَمْس رَضَعات، فإنها منسوخةُ التلاوة والحُكم معًا، ففي «صحيح مسلم» عن عائشة[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما أُنزِلَ من القرآنِ: عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ، فتُوفيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهُنَّ فيما يُقْرأُ من القرآنِ»[٢].

القسم الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

وذلك كنسخ آية الرجم التي كانت قبلَ النسخ ضمنَ سورة الأحزاب، نصُّها: (والشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيَا فارْجُموهُما البتَّةَ نَكالًا منَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ)[٣]، قرأها الصحابة ﷺ على عهد رسول الله ﷺ، ثم رفَعَها اللهُ مع ما رُفِع من القرآن، مع بقاء الحُكم، فهذا يُثبت الرجم، فنُسِخَت هذه الآية، وبَقيَ حكمُها وهو: الرجمُ للمحصَن.

---

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ الصديقة بنت الصديق، أسلمت صغيرة، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة، ودخل بها بعد الهجرة، وكناها: "أم عبد" بابن أختها: عبد الله بن الزبير، كانت من أفقه الناس وأعلم الناس: توفيت –رضى الله عنها– سنة ٧٥هـ. ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم ٤٣/٢، الإصابة، لابن حجر ٤/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ١٠٧٥/٢، برقم١٤٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود: باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، ١٦٨/٨، رقم ٦٨٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود: باب رجم الثيب الزاني، ٣/ ١٣١٧، رقم ١٦٩١ من حديث ابن مسعود ﷺ.

القسم الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

وهذا غالبُ ما في القرآن من المنسوخ، ومنه نسخُ حُكم آية الاعتداد بالحَوْل الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [(١)] بالاعتداد أربعة أشهر وعَشْرًا الثابت بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [(٢)].

وهذا القسم محلٌّ إجماع بين أهل السُّنة والجماعة؛ لوقوعه في القرآن كما هو مُبيَّنٌ في الأمثلة.

❍ خامساً: أقسام النسخ بالنظر إلى دليله.

المراد بالدليل هو القرآنُ، والسُّنةُ المتواترة، والسُّنة الآحاد، وينقسم النسخُ بالنظر لدليله إلى تسعة أقسام:

القسم الأوَّل: نسخ القرآن بالقرآن: وهذا محلٌّ اتفاق بينَ أهل العلم؛ لأدلَّة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [(٣)].

٢- وقوعه في القرآن، ومن ذلك نسخُ الاعتداد سنة كاملة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى

(١) سورة البقرة، آية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [١] إلى الاعتداد أربعة أشهر وعَشْرًا الثابت بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٢].

القسم الثاني: نسخ السُّنة المتواترة بالسُّنة المتواترة: وهذا جائزٌ باتفاق أهل العلم؛ قياسًا على القرآن.

القسم الثالث: نسخ السُّنة الآحاد بالسُّنة الآحاد: وهذا جائزٌ باتفاق أهل العلم؛ قياسًا على القرآن بالقرآن، والسُّنة المتواترة بالسُّنة المتواترة، وقد وقَعَ في قوله ﷺ: «كنتُ نَهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُورُوها؛ فإنها تُذكِّرُكم الآخِرةَ»[٣].

القسم الرابع: نسخ السُّنة الآحاد بالسُّنة المتواترة.

القسم الخامس نسخ السُّنة الآحاد بالقرآن.

وهذان القسمان جائزان؛ لأن التواتر يُفيد العلمَ اليَقينيَّ، والآحاد يفيدُ الظنَّ، ونَسْخ الشيء بما هو أقْوى وأعْلى منه جائزٌ.

القسم السادس: نسخ السُّنة المتواترة بالقرآن.

وهذا جائزٌ عند جمهور الأصوليين، ومن الأدلَّة على ذلك:

١- أن الجميعَ وَحيٌ من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، فاللهُ هو الناسخُ حقيقةً، لكنه أظهَرَ النسخَ على لسان رسوله ﷺ.

٢- وقوعه، ومن ذلك التوجُّه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسُّنة، ثم نسخَه

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص (؟؟؟).

القرآنُ بقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (١).

وكذا تحريمُ مباشَرة النساء في رمضان ليلًا كان ثابتًا بالسُّنة، ثم نسخَه القرآنُ في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٢).

القسم السابع: نسخ القرآن بالسُّنة المتواترة، وهذا جائزٌ عند جمهور الأصوليين، ومن الأدلَّة على ذلك:

١- أن الكلَّ وَحيٌ من الله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (٣)، فهو كنسخ القرآن بالقرآن.

٢- وقوعه، ومن ذلك نسخُ الوصيَّة للوالِدَين بقوله ﷺ: «لا وَصيَّةَ لوارثٍ»(٤).

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٣) سورة النجم، آية: ٣-٤.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٩٠/٣، كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث ٢٨٧٠، والترمذي ٤٣٣/٤، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث ٢١٢٠، وابن ماجة ٩٠٥/٢، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث ٢٧١٣، من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق =

تنبيــه: القـائلون بـأن السُّـنة لا تَنسَـخ القـرآنَ لـيس مـرادُهم نَفْـيَ ذلـك مطلقًا، مرادُهم أن كلَّ سُنة نسخت القرآنَ؛ فلا بدَّ أن تكون ثمة آية نسخَتْها؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله-: (وهم -أي السلف- إنما كانوا يَقْضون بالكتاب أولًا؛ لأن السُّنة لا تَنسَخ الكتابَ، فلا يكون في القرآن شيءٌ منسوخٌ بالسُّنة، بل إن كان فيه منسوخٌ كان في القرآن ناسخُه، فلا يُقَدَّم غيرُ القرآن عليه، ثم إذا لم يَجِد ذلك طلَبَه في السُّنة، ولا يكون في السُّنة شيءٌ منسوخٌ إلا والسُّنة نسخَتْه، لا يَنْسخُ السُّنةَ إجماعٌ ولا غيرُه...، فيجوزُ له إذا لم يَجِده في القرآن أن يطلُبَه في السُّنة، وإذا كان في السُّنة لم يكن ما في السُّنة معارِضًا لِما في القرآن)[١].

القسم الثامن: نسخ القرآن بالسُّنة الآحاد.

القسم التاسع: نسخ السُّنة المتواترة بالسُّنة الآحاد.

وقد اختلَفَ أهلُ العلم في هذين القسمين على قولين:

القول الأوَّل: يجوز نسخُ المتواتر من القرآن أو السُّنة بالآحاد؛ ومن الأدلَّة على ذلك:

١- أن خبر الآحاد إن ثَبَتَ فهو وَحيٌ من الله تعالى، فهو كنسخ السُّنة المتواترة بالقرآن، ولا دليلَ على اشتراط أن يكون الناسخ أقْوى من المنسوخ.

٢- أن الرسول ﷺ كان يُرسل الآحاد من الصحابة إلى مختلِف البُلدان لتبليغ الأحكام، وتبليغ الناسخ والمنسوخ، ولولا قَبول خبر الواحد في

=

حقه فلا وصية لوارث» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وللحديث طرق أخرى عن عدد من الصحابة، ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٢/٣، وحسنه.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٠٢/١٩.

ذلك: لما كان قَبولُه واجبًا.

٣- أن خبر الواحد يصحُّ أن يُخَصِّص القرآن، فكذا يَصِحُّ أن يكون ناسخًا له [١].

٤- وقوعه، بما ثبَتَ في حديث تحويل القِبلة، وفيه: «بينَما الناسُ في صلاةِ الصُّبحِ بقُباءٍ؛ إذ جاءَهم آتٍ فقال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ، وقد أُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبةَ فاسْتَقْبِلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشامِ، فاسْتَداروا إلى الكعبةِ»[٢].

فالتوَجُّه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسُّنَّة المتواترة لأهل قُباءٍ، ونُسِخَ ذلك بخبر الواحد.

القول الثاني: لا يجوز نسخُ المتواتر -من القرآن والسُّنة- بالآحاد من السُّنة، وهو قول جمهور الأصوليين، واحتَجُّوا بأن الآحاد خبر ظَنِّي، والمتواتر قَطْعي أقْوى منه، فلا يُرفَع الأقْوى بما هو دونَه.

ونوقش: بأن خبر الآحاد إن ثبَتَ فهو وَحيٌ من النبي ﷺ، فهو كنسخ السُّنة المتواترة بالقرآن[٣].

---

(١) ومثال تخصيص القرآن بخبر الواحد قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] فهذا الحصر مخصص بتحريمه ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب : ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ ٢٢/٦، رقم ٤٤٩١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٧٥/١، رقم ٥٢٦ من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري ٣٩٢/١، الإحكام لابن حزم١٠٧/٤، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلي ٧٨٨/٣، الإحكام للآمدي١٥٩/٣، البحر المحيط، للزركشي٢٥٩/٥، إرشاد الفحول للشوكاني٦٧/٢.

المطلب الثالث

الترجيح

❍ أولًا: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا:

الترجيح لغةً:

مصدرٌ من رَجَّحَ الشَّيءَ يُرجِّحُ تَرْجِيحًا، يُقال: رَجَحَ الشَّيءُ بيده: وَزَنَه ونظَرَ ما ثِقْلُه، والرَّاجحُ: الوَازِنُ، وأَرْجَحَ الميزانَ؛ أي: أَثْقَلَه حتى مالَ، ورَجَحَ في مَجْلِسِه يَرجُحُ: إذا ثَقُل فلم يَخِفَّ(١).

الترجيح اصطلاحًا:

الترجيحُ في الاصطلاح عرَّفه عددٌ من أهل العلم بتعاريف متفاوتة بالألفاظ والمباني، متَّفِقة في المعاني، فهذا الفخر الرازي(٢) يُعرفه بقوله: (الترجيحُ تَقْويةُ أحد الطرفين على الآخَر فيُعلَم الأقْوى فيُعمَل به، ويُطرَح الآخَرُ) (٣).

وقال بدر الدين الزركشي: (هو تقويةُ إحدى الأَمارتَين على الأخرى

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٤٤٥/٢، المصباح المنير للفيومي٣٥٩/٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ٢١٨.

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي (أبو عبد الله) الإمام المشهور الأصولي النظار المفسر الفيلسوف الطبيب والمعروف بـ "الفخر الرازي" ولد سنة (٥٤٤ هـ) له مصنفات كثيرة منها "المحصول" في أصول الفقه و"مفاتيح الغيب في تفسير القرآن" المشهور بـ "التفسير الكبير" وتوفي سنة (٦٠٦ هـ).

ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد ٥/ ٢١، الفتح المبين، للمراغي ٢/ ٤٧، معجم المؤلفين، لكحالة ١١/ ٧٩.

(٣) المحصول، للفخر الرازي ٣٩٧/٥.

بما ليس ظاهرًا) [١].

وقال الآمدي في تعريفه: (عبارة عن اقتران أحد الصالحَين للدَّلالة على المطلوب مع تعارُضهما بما يوجِب العمل به، وإهمال الآخَر) [٢].

وقال ابن اللحَّام الحنبلي[٣]: (الترجيحُ: تقديُم أحد طريقَيِ الحُكم لاختصاصه بقوَّة في الدَّلالة)[٤].

وقال السبكي[٥]: (وقد عُرِّف الترجيح بأنه تَقْوية إحْدى الأَمارتَين على

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/١٤٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٤ /٢٣٩.

(٣) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي ثم الدمشقي المعروف بابن اللحام. من فقهاء الحنابلةن تلقى الفقه ببلده بعلبك ثم انتقل على دمشق فدرس وناظر وشارك في علوم متعددة. تتلمذ على ابن رجب ودرس في حلقته في الجامع الأموي، بعد وفاته. تولى القضاء فترة من الزمن ثم تركه وعكف على الاشتغال بالعلم. ثم ترك دمشق إلى القاهرة، بعد استيلاء تيمورلنك على حلب، وبقي فيها حتى مات سنة ٨٠٢هـ. من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، ومختصر في أصول الفقه، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية.

ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد ٧/ ٣١، الأعلام، للزركلي ٤/ ٢٩٧.

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ١٦٨.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الملقب بتقي الدين، ولد بسبك من أعمال المنوفية في مصر، وإليها نسب، ارتحل إلى القاهرة وسمع من جماعة كثيرين، وأخذ العلم عن كبار علماء القاهرة، ثم ارتحل إلى الإسكندرية، فالشام، وتولى القضاء، شارك في علوم كثيرة التفسير والحديث، واللغة والنحو والجدل والخلاف والفقه، والأصول، وكان محققاً ومدققاً، ذا استنباطات جليلة في الفقه والقواعد المحررة. قيل غنه صنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً. من كتبه: الإبهاج في شرح المنهاج لم يكمله وأتمه ابنه، مختصر طبقات الفقهاء، الدر =

الأُخرى ليُعمَلَ بها) [١].

وجملةُ هذه التعاريف هي ما عليه الاصطلاحُ عند الأصوليين، وبالنظر فيها بالإمكان أن نخرُج بتعريف جامع مانع، وهو أن الترجيح: تَقْويةُ المجتهد أحدَ الدليلَين المتعارضَين الظنيَّين على الدليل الآخَر ليُعمَلَ به [٢].

❍ ثانيًا: حكم الترجيح والعمل به:

القولُ بالترجيح والعملُ به واجبٌ متعَيِّنٌ عند جمهور الأصوليين، ولا ينبغي الحيادُ عنه، أو تركُ العمل به، والعملُ بأحد الأدلَّة المتعارِضة، قال الإمام الشاطبي[٣]: (إنَّ الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بينَ الأدلَّة المتعارِضة إذا لم يُمكن الجمعُ؛ وأنه لا يصحُّ إعمالُ أحد دليلَين متعارضَين جِزافًا من غير نظرٍ في ترجيحه على الآخَر) [٤].

وقال بدر الدين الزركشي: (إذا تحقَّق الترجيحُ وجبَ العملُ بالراجح

=

النظيم في التفسير ولم يكمله. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٧٥، الدرر الكامنة، لابن حجر ٤/ ٧٤، شذرات الذهب، لابن العماد ٦/ ١٨٠.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٢٠٨/٣.

(٢) ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض عند الأصوليين، المؤلف بن يونس الولي، ص: ٦٧.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى، الغرناطي، المكنى بأبي إسحاق، المشهور بالشاطبي، العلامة المحقق، كان عالماً بالفقه والأصول، حريصًا على اتباع السنة، من أئمة المالكية. له مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، وغيرهما، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ. ينظر: نيل الابتهاج، للتكروي، (ص: ٤٨)، الفتح المبين، للمراغي ٢٠٤/٢

(٤) الموافقات، للشاطبي ٦٣/٥.

وإهمالُ الآخَر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجَّح عندهم من الأخبار)[1].

وقال المَرْداوي[2]: (اعلَمْ أن العملَ بالراجح فيما له مرجِّح هو قول جماهير العلماء، سواءٌ كان المرجِّح معلومًا أو مظنونًا، حتى إن المنكِرين للقياس عمِلوا بالترجيح في ظواهر الأخبار)[3].

وقد استدلَّ أهلُ العلم على وجوب العمل بالدليل الراجح، وتَرْك المرجوح بالقرآن والسُّنة والإجماع والمعقول:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[5].

وفي الآيتَين دليلٌ واضحٌ على اتِّباع الدليل الراجح، لأنه أحسَنُ من المرجوح.

ومن السُّنة: أن النبي ﷺ أرسل مُعاذ بن جبل[6] رضي الله عنه إلى اليمن

---

(١) البحر المحيط، للزركشي ٦/١٣٠.

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، الإمام، العالم العلامة، المحقق، شيخ المذهب ومصححه ومنقحه، له تصانيف كثيرة منها: الإنصاف، التنقيح المشبع، والتحرير وشرحه التحبير في الأصول، مات سنة: (٨٨٥ هـ). ينظر: الدر المنضد، للعليمي ٢/ ٦٨٢، الجوهر المنضد، للصالحي، ص ٩٩.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي٨/٤١٤٢.

(٤) سورة الزمر، آية: ٥٥.

(٥) سورة الزمر، آية: ١٨.

(٦) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، شهد شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، كان واليًا للنبي ﷺ على اليمن، وولاه عمر الشام =

قاضيًا السنةَ العاشرةَ للهجرة، وسأله: «كيف تَقْضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟» قال: أَقْضي بكتابِ اللَّهِ تعالى، قال: «فإنْ لم تَجِدْ في كتابِ اللَّهِ؟» قال: فبسُنَّة رسولِ اللَّه ﷺ، قال: «فإنْ لم تَجِدْ في سنَّةِ رسولِ اللَّهِ، ولا في كتابِ اللَّهِ؟» قال: أجتهدُ رَأْيي، ولا آلُو –أي: لا أُقَصِّرُ– فضرَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صدرَه، وقال: «الحمدُ للَّهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللَّهِ لما يُرْضي اللَّهَ»(١).

ومن الإجماع على ضرورة تقديم الراجح، والعمل به وإهمال المرجوح إجماعُ الصحابة ﷺ على تقديمه في وقائع كثيرة منها: أنهم قدَّموا خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في التقاء الختانَين؛ حيث قالت: «فعلتُه أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغتسَلْنا» على خبر أبي سعيد الخُدْري(٢) ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّما الماءُ منَ الماءِ»(٣)(٤).

=

بعد موت أبي عبيدة، مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة "١٨هـ"، وقيل سنة "١٩هـ" وله من العمر "٣٨"، وقيل "٢٨" سنة. ينظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر ١٤٠٢/٣، الإصابة، لابن حجر ٤٠٦/٣.

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٢٧ ، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث ٣٥٩٢، والترمذي٣/ ٦١٦، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث ١٣٢٧، من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل ﷺ. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».
وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧ : «لا يصح». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٥٨: «هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه». وينظر: التلخيص الحبير ٤٤٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧١/١– ٢٧٢، برقم ٣٤٩، كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٢٦٩/١، برقم ٣٤٣، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٠٩/٣.

ومـن المعقـول: فـإن العقل يوجِـب العمـل بـالراجح؛ لأنـه تـركُ العمـل بالراجح يُفضي إلى العمل بالمرجوح، وفي ذلك ترجيحٌ لـه مـع كونـه مرجوحًـا، وهذا يمتنعُ عقلًا.

كما أن العملَ بالراجح واجبٌ عُرفًا ومُتعيِّنٌ عادةً، فإليه تُقبل النفوس، وعليه تَستقرُّ العقول، وبه تطمئنُّ الأفئدة؛ لذا يجب العملُ بـه؛ (لأن الأصلَ تنزيلُ الأمور الشرعيَّة منزلةَ التصرفات العقليَّة، لكونها أسرعَ للقَبول والتسليم والانقيـاد، لمـا ورد فـي الأثـر: «مـا رآهُ المسـلمونَ حسَـنًا فهـو عنـدَ اللَّـه حسَنٌ»[1]، وهذا ما تتقبَّله الطباع السليمة، فإذا ظهر الترجيحُ لأحد الدليلَين، أو لإحدى البَيِّنات، كان العملُ بالراجح هو الواجب)[2].

قـال الطـوفي[3] -رحمـه اللَّـه-: (لأن العمـلَ بـالأرجح متعَـيِّنٌ عقـلًا

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٦٧/١ ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الله بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود فذكره.
وأخرجه أحمد ٣٧٩/١، رقم:٣٦٠٠ ، والطبراني في الكبير ١١٢/٩ رقم٨٥٨٢ من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ ".
قال الهيثمي في المجمع ١٧٧/١ : " رجاله موثقون ".
وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣٣/٤ : " هذا الحديث غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود، وله طرق... " ثم ذكر طرقه الموقوفة على ابن مسعود ، وينظر: علل الدارقطني ٦٦/٥.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي ٤٢٩/٢.

(٣) هو: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري نسبة إلى قرية طوفا من أعمال صرصر في العراق. من علماء الحنابلة المشهورين، تلقى =

وشرعًا، وقد عملت الصحابةُ بالترجيح مجمِعين عليه، والترجيحُ دَأْبُ العقل والشرع، حيث احتاجَا له) [١].

ثالثًا: شروط الترجيح:

اشترط علماءُ الأصول للترجيح شروطًا، وهي:

الشرط الأوَّل: أن تكون الأدلَّةُ التي يجري فيها الترجيح ظنيَّة؛ لأن الترجيح في أساسه تَقْوية أحد الدليلَين على الآخَر، والقطعيَّات لا تفتقرُ إلى هذه التَّقْوية ولا تَحتاجها ولا تَقبلها، وإن قارَنَها احتمال النقيض، ولو على أبعَدِ الوجوه لكانت ظنًّا لا قطعًا، بناءً على ذلك لا يدخُل الترجيحُ في الدعاوى [٢].

الشرط الثاني: أن يتفق الدليلان المتعارِضان في الحُكم مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة.

=

العلم عن مشاهير علماء عصره، في بلده وفي بغداد وغيرها، وعرف بقوة الحافظة وشدة الذكاء، تنقل بين بغداد ومصر والحرمين وفلسطين، وأسهم في علوم مختلفة كالأصول والتفسير واللغة والحديث، وقد اتهم بالرفض والانحراف فعزر وضرب وكان آخر عهده في مدينة الخليل حيث توفى فيها سنة ٧١٦هـ، من مصنفاته: البلبل في أصول الفقه، اختصر فيه كتاب روضة الناظر لابن قدامة، وشرح مختصر الروضة (البلبل)، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وتحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي، وشرح الأربعين النووية وتعاليق على الأناجيل.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب ٢/ ٣٦٦، الدرر الكامنة، لابن حجر ٢/ ٢٩٥، شذرات الذهب، لابن العماد ٦/ ٣٩.

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي٣/٦٧٩.

(٢) البحر المحيط، للزركشي ٨/١٤٨.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان المتعارِضان متساويَين في القوَّة، معلومَين أو مظنونَين، أو أن يتساوَيَا في العموم بأنْ يُصدِّق كلٌّ منهما على كلِّ ما صدَّق عليه الآخَر، وعلى هذا يتضح لنا أنه لا تعارُضَ بين متواتر وآحاد، بل يُقدَّم المتواتر باتفاق.

الشرط الرابع: أن يكون الدليلان المتعارضان متساويَين في الثبوت، وعليه لا تعارُضَ بينَ القرآن الكريم وخبر الآحاد، إلَّا من حيث الدَّلالة فقط.

المطلب الرابع

العمل عند تعذُّر الجمع والترجيح والنسخ

إذا تعذَّرت الوجوه السابقة من الجمع، والترجيح، والنسخ، تساقَطَ الدليلان، وتُرِك العملُ بهما جميعًا، ويُتَوَجَّه إلى العمل بغيرهما من الأدلَّة، أو الرجوع بعد ذلك إلى البراءة الأصليَّة، باعتبار أن الواقعة لا نصَّ فيها [١].

قال الأُرْموي[٢]: (إذا تعارَضَ دليلان عامَّان أو خاصَّان، فإن كانَا معلومَين، وعُلِم التاريخُ قُدِّم المتأخِّرُ إن قَبِلَ المتقدِّمُ النسخَ، وإلَّا تساقَطَا، ويُرجَع إلى غيرهما) [٣].

وقال أبو حامد الغزالي[٤]: (لو ثبت التقاوُمُ بين الخبرَين تساقَطَا) [٥].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/٧٨.

(٢) هو: أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأُرْموي، نسبةً إلى أُرْمِية من بلاد أذَربيجان، وتسمى الآن: ضيائية، تابعة لإيران. من علماء الشافعية في الأصول والمنطق، قرأ بالموصل، وسكن دمشق، وولي قضاء قُوْنية وتوفي بها. من تآليفه: «التحصيل من المحصول» و«بيان الحق، شرح الوجيز للغزالي»، توفي سنة (٦٨٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٧١، مقدمة كتاب التحصيل للأرموي.

(٣) التحصيل من المحصول للأرموي٢/٢٦١.

(٤) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزاليّ، الملقب حجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشَّافعي، ولد بالطابران بطوس سنة (٤٥٠هـ)، تفقّه ببلده أولاً ثم تحول إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين، مهر في الفقه والكلام والجدل، وصنَّف الكتب المفيدة في عدة فنون، منها: «الوسيط»، «البسيط»، «الوجيز»، و«الخلاصة في الفقه»، وله في أصول الفقه «المستصفى»، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٤/٢١٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩/٣٢٣، وطبقات الشافعية للسبكي ٦/١٩١.

(٥) المستصفى للغزالي ص: ٣٧٨.

وقد وافقه الشاطبي حيث قال: (التعارُض إما أن يُعتَبَر من جهة ما في نفْس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفْس الأمر، فغيرُ مُمكِن بإطْلاق)[١].

وثَمَّةَ مَن قال بالتخيير بين الدليلَين المتعارضَين بدلًا من سقوطهما، قال الإمام الغزالي: (أما الشرعيَّات فإذا تعارَضَ فيها دليلان، فإما أن يستحيل الجمعُ، أو يُمكنُ، فإن امتنعَ الجمعُ لكونهما متناقِضَين...، فمثلُ هذا لا بدَّ أن يكون أحدُهما ناسخًا، والآخَرُ منسوخًا، فإن أشكَلَ التاريخُ، فيُطلَب الحُكم من دليل آخَر، ويُقَدَّر تدافُع النصَّين، فإن عجَزْنا عن دليل آخَر فنتخيَّر العمل بأيهما شِئنا...)[٢].

غيرَ أن هذا القول مرجوح، والراجح هو تساقُطُ الأدلَّة، والبقاءُ على البراءة الأصليَّة، وهو ما رآه الإمام الزركشي -رحمه الله- حيث قال: (أنْ تتساوَى الأشياءُ في الرُّتبة من جهة التخيير في الوجوب والندب والإباحة، وسواءٌ كانت متضادَّة أو مختلفة، فلا يجوز التخييرُ بينَ قبيح ومُباح، ولا بينَ واجب ومندوب، وإلا لانقلَبَ أحدُهما الآخَر، ولا بينَ حرام وواجب؛ فإنَّ التخيير بينَ التحريم ونقيضه يرفَعُ التحريم، والتخيير بينَ الواجب وتَرْكه يرفَعُ الوجوبَ؛ ولهذا إذا تعارَض دليلان عند المجتهد بهذه المثابة تساقطَا، وامتنَعَ التخييرُ)[٣].

(١) الموافقات، للشاطبي ٣٤٢/٥.

(٢) المستصفى، للغزالي ص: ٢٥٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٢٦٢/١.

الخاتمة

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سُلطانه، الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتعم الخيرات، سبحانك ربي لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأن محمَّدًا عبده ورسوله، خير مَن اصطفى من خَلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ هذه الرحلة العلمية الممتعة بين قواعد دفع التعارُض عليها، وبذلتُ فيه قُصارى الجُهد في هذا البحث، واستنفدتُ غاية الطاقة في خدمته، وتهذيبه، وتنقيحه، أملًا في أن يتكلَّل العمل بالقبول، وهذه أبرز النتائج التي توصلت لها من خلال هذه الدراسة:

١- الجمع بين الأدلَّة واجب على مَن امتلك آلة الاجتهاد، وأوتيَ رسوخًا في العلم، وقوة في الفهم، بحيث يبذل جُهده للجمع بين ما تعارض من الأدلَّة في الظاهر، ومحاولة التوفيق بينها ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، لأن إعمال الأدلَّة كلها خيرٌ من إهمالها، أو إهمال بعضها، فيحمل المجتهد كل دليل من الأدلَّة على وجه يختلف عن الوجه الذي يحمل عليه الدليل الآخر.

٢- أنَّ النسخ أحد الأبواب التي ينبغي للعالِم أن يُحيط بها حتى يجيد الفتوى.

٣- أجمع أهلُ العلم قاطبةً على جواز النسخ عقلًا، ووقوعه شرعًا، ولم يُخالف في إثبات النسخ إلا أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي، فقال: ليس في الشريعة المحمَّدية نسخ، وقوله لا يُعَوَّل عليه؛ لأنه مخالف للإجماع.

٤- القول بالترجيح والعمل به واجبٌ متعينٌ عند جمهور الأصوليين، ولا ينبغي الحياد عنه، أو ترك العمل به، والعمل بأحد الأدلَّة المتعارضة

متى أمكن الترجيح والجمع.

٥- إذا تعذَّر كل من الجمع والترجيح بين الأدلَّة والنسخ تساقط الدليلان، وتُرِك العملُ بهما جميعًا، ويتوجه إلى العمل بغيرهما من الأدلَّة، أو الرجوع بعد ذلك إلى البراءة الأصلية، باعتبار أن الواقعة لا نصَّ فيها.

٦- أن هناك شروطًا لا بدَّ أن تتوفر في الأدلَّة حتى نحكم عليها بالتعارُض، فإن انتفى شرط منها لم يكن هناك تعارض بينها، وهي أن يتساوى الدليلان في الثبوت والقوَّة، وأن يكون النصان متضادين، وأن يتحد زمان النصين، وأن يتحد محلهما.

فبفضل الله ومِنَّته تمُّ الانتهاءُ من هذا البحث، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

- فهرس المراجع والمصادر.

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا»، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٥. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٧. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٨. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٩. **الأعلام للزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
١٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١١. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
١٣. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٤. **التحبير شرح التحرير**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة، قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٥.**التحبير شرح التحرير**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٦.**التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس

١٧.**التحصيل من المحصول**، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٨.**تفسير ابن جرير = جامع البيان عن تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٩.**تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٢٠.**التلخيص الحبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢١.**الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٢٢.**الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي مجير الدين، تحقيق: العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.
٢٣.**الدرر الكامنة**، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
٢٤.**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٥.**روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٢٦.**سنن ابن ماجه**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٧.**سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، **المحقق**: محمد محيي الدين عبد الحميد، **الناشر**: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٨.**سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٩.**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣٠.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣١.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٣٢.**شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٣.**شرح مختصر الروضة** ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٤.**الشفا بتعريف حقوق المصطفى،** أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٥.**صحيح البخاري:** للبخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ، لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٣٦.**صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٣٧.**ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض عند الأصوليين،** بن يونس الولي، الناشر: مكتبة أصول السلف الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.
٣٨.**طرح التثريب،** أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٣٩.**غرائب القرآن ورغائب الفرقان،** نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت
٤٠.**الفتح المبين في طبقات الأصوليين،** المؤلف: عبد الله مصطفى المراغي الناشر: محمد علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة النشر: ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م
٤١.**الفتح المبين في طبقات الأصوليين،** عبد الله مصطفى المراغي الناشر: محمد علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة النشر: ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
٤٢.**الفقيه والمتفقه،** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٤٣.**القاموس المحيط،** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٤٥. **القوانين الفقهية**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.

٤٦. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول

٤٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٨. **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٩. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ

٥٠. **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥١. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٢.**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٣.**المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٤.**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
٥٥.**معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
٥٦.**المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٧.**معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٨.**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٥٩.**الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٠.**ناسخ القرآن ومنسوخه**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦١.**الناسخ والمنسوخ**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٦٢.**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

٦٣.**نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٤.**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

References :

1. al8ran alkrym.
2. al ebhag fy shr7 almnhag ،shy5 al eslam 3ly bn 3bd alkafy alsbky (t: **756** h-)woldh tag 3bd alohab bn 3ly alsbky (t **771** h-) ،tnbyh: shr7 alt8y alsbky 863a ysyra mn aol almnhag ،thm a3rd 3nh fakmlh abnh altag ،bdaya mn 8ol albydaoy: «alrab3a:wgob alshy2 m6l8ًa yogbwgob ma la ytm ela bhwkan m8dorًa» ،ktb hoamshhws77h: gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a: alaoly**1404** ، h**1984** – . m.
3. al e7kam fy asol ala7kam ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm ،alnashr: dar alafa8 algdyda ،byrot ،tary5 alnshr balshamla: **8** zo al7ga **1431**h.
4. al e7kam fy asol ala7kam ،3ly bn m7md alamdy ،alnashr: almktb al eslamy ،dmsh8 – byrot ،al6b3a: althanya**1402** ، h..
5. ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny ،alnashr: dar alktab al3rby al6b3a: al6b3a alaoly **1419**h**1999** – .m.
6. alasty3ab fy m3rfa alas7ab ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (t: 463h-) ، alm788: 3ly m7md albgaoy ،alnashr: dar algyl ،byrot ، al6b3a: alaoly ،1412 h**1992** – . m .
7. al esaba fy tmyyz als7aba ،abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (t **852**h-) ،t78y8: 3adl

a7md 3bd almogodw3ly m7md m3od ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly – **1415** h..

8. adoa2 albyan fy eyda7 al8ran bal8ran ،m7md alamyn bn m7md alm5tar bn 3bd al8adr algkny alshn8y6y ،alnashr : dar alfkr ll6ba3aw alnshrw altozy3 byrot – lbnan ،3am alnshr : **1415** h**1995** – .m.
9. ala3lam llzrkly ،5yr aldyn bn m7mod bn m7md bn 3ly bn fars ،alzrkly aldmsh8y t **1396** h-) alnashr: dar al3lm llmlayyn ،al6b3a: al5amsa 3shr – ayar / mayo **2002** m
10. alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (t **794**h-) ،alnashr: dar alktby ،al6b3a: alaoly**1414** ،h**1994** – .m.
11. byan alm5tsr shr7 m5tsr abn al7agb ،m7mod bn 3bd alr7mn (aby al8asm) abn a7md bn m7md ،abo althna2 ، shms aldyn alasfhany ،alnashr: dar almdny ،als3odya ، al6b3a: alaoly**1406** ، h**1986** – . m.
12. tag al3ros mn goahr al8amos ،m7mّd mrtdy al7syny alzّbydy ،tary5 alnshr balshamla: **8** zo al7ga **1431**h.
13. altary5 alkbyr ،m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra alb5ary ،abo 3bd allh (t: 256h-) ،al6b3a: da2ra alm3arf al3thmanya ،7ydr abad – aldkn ،6b3 t7t mra8ba: m7md 3bd alm3yd 5an.
14. alt7byr shr7 alt7ryr ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (t **885** h-) ، drasawt78y8: d. 3bd alr7mn algbryn ،d. 3od al8rny ،d. a7md alsra7 ،asl alt78y8: **3** rsa2l dktoraa ،8sm asol alf8h

fy klya alshry3a balryad ،alnashr: mktba alrshd – als3odya ،alryad ،al6b3a: alaoly **1421** ، h **2000** – . m.

15. alt7byr shr7 alt7ryr ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly ،alnashr: mktba alrshd – als3odya ،alryad ،al6b3a: alaoly **1421** ، h **2000** – . m.
16. alt7ryrwaltnoyr ،m7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy ،alnashr : aldar altonsya llnshr – tons
17. alt7syl mn alm7sol ،srag aldyn m7mod bn aby bkr alarmoy (t: 682 h–) ،drasawt78y8: aldktor 3bd al7myd 3ly abo znyd ،asl alktab: rsala dktoraa ،alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1408 h **1988** – . m.
18. tfsyr abn gryr = gam3 albyan 3n taoyl al8ran ،m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr bn ghalb alamly ،abo g3fr al6bry (t: 310h–) ،alm788: a7md m7md shakr ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly ،1420 h **2000** – . m.
19. tfsyr al8ran al3zym ،abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y ،alnashr: dar alktb al3lmya ، mnshorat m7md 3ly bydon – byrot ،al6b3a: alaoly – **1419** h.
20. altl5ys al7byr ،abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (t **852**h–) ،alnashr: dar alktb al3lmya ، al6b3a: al6b3a alaoly **1419**h**1989** ..m.
21. algohr almndd fy 6b8at mta5ry as7ab a7md ،yosf bn 7sn bn a7md bn 7sn abn 3bd alhady alsal7y ،gmal aldyn ،abn

almbrd al7nbly (t: 909 h**788** ،(ـhw8dm lhw3l8 3lyh: aldktor 3bd alr7mn bn slyman al3thymyn ،alnashr: mktba al3bykan ،alryad – almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1421 h**2000** – . m

22. aldr almndd fy zkr as7ab al emam a7md ،3bd alr7mn bn m7md al3lymy al7nbly mgyr aldyn ،t78y8: al3thymyn ، alnashr: mktba al5angy ،al6b3a alaoly 1412 h**1992**– .m.
23. aldrr alkamna ،shhab aldyn ،abo alfdl ،a7md bn 3ly bn m7md bn bn m7md bn a7md alshhyr babn 7gr al3s8lany (t **852** h ـ) ،alnashr: da2ra alm3arf al3thmanya b7ydr abad aldkn alhnd.
24. ro7 alm3any fy tfsyr al8ran al3zymwalsb3 almthany ، shhab aldyn m7mod bn 3bd allh al7syny alalosy ، alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly**1415** ، h..
25. roda alnazrwgna almnazr ،mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn 8dama algma3yly ،alnashr: m2ssa alryّan ll6ba3awalnshrwaltozy3 al6b3a: al6b3a althanya **1423** h–. **2002** m ،sna alnshr: **1984** h..
26. snn abn magh: abn maga abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny،wmaga asm abyh yzyd ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7ya2 alktb al3rbya – fysl 3ysy albaby al7lby.
27. snn aby daod: abo daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr alazdy alsّgstْany ،alm788: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،alnashr: almktba al3srya ،syda – byrot.

28. snn altrmzy: m7md bn 3ysy bn sَوْra bn mosy bn ald7ak ، altrmzy ،abo 3ysy ،t78y8wt3ly8: a7md m7md shakr (g ،1 - 2)،wm7md f2ad 3bd alba8y (g3 -)،w ebrahym 36oa 3od almdrs fy alazhr alshryf (g5 ،4 -) ،alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby – msr ،al6b3a: althanya1395 ،h1975 - .m.

29. snn altrmzy ،m7md bn 3ysy bn sَوْra bn mosy bn ald7ak ، altrmzy ،abo 3ysy (t: 279h-) ،alm788: bshar 3oad m3rof ، alnashr: dar alghrb al eslamy – byrot ،sna alnshr: 1998 m.

30. shzrat alzhb fy a5bar mn zhb: 3bd al7y bn a7md bn m7md abn al3mad al3ًkry al7nbly ،abo alfla7 ،t78y8: m7mod alarna2o6 ،5rg a7adythh: 3bd al8adr alarna2o6 ، alnashr: dar abn kthyr ،dmsh8 – byrot ،al6b3a: alaoly ، 1406h1986 - .m.

31. shzrat alzhb fy a5bar mn zhb ،3bd al7y bn a7md bn m7md abn al3mad al3ًkry al7nbly ،abo alfla7 (t: 1089h ،(- 788h: m7mod alarna2o6 ،5rg a7adythh: 3bd al8adr alarna2o6 ،alnashr: dar abn kthyr ،dmsh8 – byrot ،al6b3a: alaoly ،1406 h1986 - . m .

32. shr7 tn8y7 alfsol fy 3lm alasol ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy ، alnashr: rsala 3lmya ،klya alshry3a – gam3a am al8ry ، 3am alnshr: 1421 h2000 - . m.

33. shr7 m5tsr alroda ،slyman bn 3bd al8oy bn alkrym al6ofy alsrsry ،abo alrby3 ،ngm aldyn (t : 716h-) ،alm788 :

3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،alnashr : m2ssa alrsala ، al6b3a : alaoly **1407** ، h**1987** / **.** m.

34. alshfa bt3ryf 78o8 alms6fy ،abo alfdl al8ady 3yad bn mosy aly7sby ،alnashr: dar alfkr al6ba3awalnshrwaltozy3 3am alnshr: **1409** h**1988 – .** m.
35. s7y7 alb5ary: llb5ary ،abo 3bd allh ،m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra abn brdzbh alb5ary alg3fy ، t78y8: gma3a mn al3lma2 ،al6b3a: alsl6anya ،balm6b3a alkbry alamyrya ،bbola8 msr**1311** ،h ،thm sorha b3nayth: d. m7md zhyr alnasr،w6b3ha al6b3a alaoly 3am **1422**h ، ldy dar 6o8 alngaa – byrot ،m3 ethra2 alhoamsh btr8ym ala7adyth lm7md f2ad 3bd alba8y،wal e7ala lb3d almrag3 almhma.
36. s7y7 mslm: abo al7syn mslm bn al7gag al8shyry alnysabory ،alm788: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: m6b3a 3ysy albaby al7lbywshrkah ،al8ahra ،3am alnshr: **1374**h**1955 – .**m.
37. doab6 altrgy7 3ndw8o3 alt3ard 3nd alasolyyn ،bn yons aloly ،alnashr: mktba asol alslf alryad ،al6b3a alaoly1425h**..**
38. 6r7 altthryb ،abo alfdl zyn aldyn 3bd alr7ym bn al7syn bn 3bd alr7mn bn aby bkr bn ebrahym al3ra8y ،alnashr: al6b3a almsrya al8dyma –wsortha dor 3da mnha (dar e7ya2 altrath al3rby،wm2ssa altary5 al3rby،wdar alfkr al3rby).

39. ghra2b al8ranwrgha2b alfr8an ،nzam aldyn al7sn bn m7md bn 7syn al8my alnysabory ،alnashr: dar alktb al3lmyh – byrot
40. alft7 almbyn fy 6b8at alasolyyn ،alm2lf: 3bd allh ms6fy almraghy alnashr: m7md 3ly 3thman m6b3a ansar alsna alm7mdya bmsr sna alnshr: 1366h**1947**/.m
41. alft7 almbyn fy 6b8at alasolyyn ،3bd allh ms6fy almraghy alnashr: m7md 3ly 3thman m6b3a ansar alsna alm7mdya bmsr sna alnshr: 1366h**1947**/.m.
42. alf8yhwalmtf8h ،abo bkr a7md bn 3ly bn thabt bn a7md bn mhdy al56yb albghdady (t: 463h.) ،alm788: abo 3bd alr7mn 3adl bn yosf alghrazy ،alnashr: dar abn algozy – als3odya ،al6b3a: althanya ،1421h.
43. al8amos alm7y6 ،mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady ،t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala ، b eshraf: m7md n3ym al3r8sُosy ،alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan ،al6b3a: althamna ، **1426** h**2005** - . m.
44. al8bs fy shr7 mo6a malk bn ans ،al8ady m7md bn 3bd allh abo bkr bn al3rby alm3afry alashbyly almalky ، alm788: aldktor m7md 3bd allhwld krym ،alnashr: dar alghrb al eslamy ،al6b3a: alaoly**1992** ، m.
45. al8oanyn alf8hya ،abo al8asm m7md bn a7md bn m7md bn gzy alklby alghrna6y ،tary5 alnshr balshamla: **8** zo al7ga **1431** h.

46. kshf alasrar 3n asol f5r al eslam albzdoy ،3la2 aldyn ،3bd al3zyz bn a7md alb5ary (t **730** h-) ،alnashr: shrka als7afa al3thmanya ،es6nbol
47. lsan al3rb ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y ،alnashr: dar sadr – byrot al6b3a: althaltha – **1414** h..
48. mgmo3 alftaoy ،shy5 al eslam a7md bn tymya ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf – almdyna almnora – als3odya 3am alnshr: **1425** h**2004 – .** m.
49. almgmo3 shr7 almhzb ،abo zkrya m7yy aldyn bn shrf alnooy ،alnashr: (edara al6ba3a almnyrya ،m6b3a altdamn ala5oy) – al8ahra 3am alnshr:**1344** – **1347** h.
50. alm7sol ،abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry (t **606** h-) ،drasa ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: althaltha**1418** ، h**1997 – .** m.
51. m5tar als7a7 ،zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy ،alnashr: almktba al3srya – aldar alnmozgya ،byrot – syda ،al6b3a: al5amsa**1420** ،h / - **1999**m.
52. mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،alnashr : dar alktb al3lmya – byrot.
53. almstsfy ،abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (t **505**h-) ،t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1413** ،h**1993 – .**m.

54. almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas ،alnashr: almktba al3lmya – byrot tary5 alnshr balshamla: **8** zo al7ga **1431**h.

55. m3alm alsnn ،abo slyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby ،alnashr: alm6b3a al3lmya – 7lb ،al6b3a: alaoly **1351** h**1932 – .** m.

56. alm3tmd fy asol alf8h ،abo al7syn m7md bn 3ly al6yb albsry alm3tzly (t **436** h**1044 – .** m) ،8dm lhwdb6h: 5lyl almys (mdyr azhr lbnan) ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly**1403** ،h.

57. m3gm alm2lfyn ،3mr rda k7ala ،alnashr: mktba almthny – byrot ،dar e7ya2 altrath al3rby byrot.

58. almhzb fy 3lm asol alf8h alm8arn ،3bd alkrym bn 3ly bn m7md alnmla ،dar alnshr: mktba alrshd – alryad ،al6b3a alaoly: **1420** h**1999 – .** m.

59. almoaf8at ،ebrahym bn mosy bn m7md all5my alghrna6y alshhyr balsha6by (t: 790h**.**) ،alm788: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،alnashr: dar abn 3fan ،al6b3a: al6b3a alaoly 1417h**1997** /**.**m.

60. nas5 al8ranwmnso5h ،gmal aldyn abo alfrg 3bd alr7mn bn 3ly bn m7md algozy ،alnashr: 3mada alb7th al3lmy balgam3a al eslamya ،almdyna almnora ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: althanya**1423** ،h**2003**/**.**m.

61. alnas5walmnso5 ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،lbnan ،al6b3a: alaoly **1406** ، h **1986 – .** m.
62. nyl alabthag bt6ryz aldybag ،a7md baba bn a7md bn alf8yh al7ag a7md bn 3mr bn m7md altkrory altnbkty alsodany ،abo al3bas (t: 1036 h **3** ،(ـnayawt8dym: aldktor 3bd al7myd 3bd allh alhrama ،alnashr: dar alkatb ،6rabls – lybya ،al6b3a: althanya ،2000 m.
63. nyl alao6ar ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny ،alnashr: dar al7dyth ،msr ،al6b3a: alaoly **1413** ،h **1993 – .** m.
64. alogyz fy asol alf8h al eslamy ،alastaz aldktor m7md ms6fy alz7yly ،alnashr: dar al5yr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،dmsh8 – sorya ،al6b3a: althanya ،1427 h **2006 – .** m.